

الحق العام		
المفهوم	هو ما ثبت بحكم الشرع إقراره وحمايته - هو الحق الذي يتساوى فيه جميع الناس و يشتركون فيه من غير تفرقة ولا تمييز - و هو حق يشترك في امتلاكه كل المجتمع ويتحمل كل أفراداه واجب حمايته	الأدلة الشرعية قال تعالى " فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق
المميزات	- حق مشترك للاستفادة من الممتلكات العامة - المدارس المسالك الأوطان- المال العام - مراعاة حفظ الكليات الخمس وهي (الدين النفس العقل العرض المال) - حق الحياة - الحرية - التملك - التعليم - التفكير - التعبير	قال تعالى " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" - الإسراء -70-
تدابير إسلامية لحماية الحق	- إقرار المساواة في الحقوق والواجبات - قيام القضاء بمعاقبة المعتدين على الحق العام- قيام الحسية بمراقبة الجودة والأسعار - حمل الناس على القيام بالواجب الديني والدنيوي - إباحة الانتفاع بالمباحات المشتركة - تحريم الإضرار بالناس في طرقاتهم	قال تعالى "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"-آل عمران-104
الغاية من رعاية الحق العام	- جلب المنافع للناس ودفع المفاسد لحفظ الكليات الخمس: - 1 النفس: حفظ حق الحياة-2الدين:حفظ مركز قوة الأمة وسر وجودها وضامن رقيها -3العرض: حفظ عفة الرجال والنساء والأطفال وكرامتهم -4العقل:حفظ القوة المميزة للإنسان - 5المال:حفظ الملكية الخاصة والعامة بقوانين تشريعية وترشيد النفقات ومساعدة المحرومين	قال النبي صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرا دمه وماله وعرضه"-مسلم-الصحيح-